قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع

مركز أمراض الكبد بمبلغ عشرة ملايين دولار

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع مركز أمراض الكبد بمبلغ عشرة ملايين دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية والموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(والموافق ٥ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

اتفاق قرض

مشروع مركز امراض الكبد

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وصندوق الاوبك للتنمية الدولية

بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢

قرض رقم ٧٣٣ ب

اتفـاق بتـاريخ ٢٢ سـبـتـمـبـر ١٩٩٨ بين كل من :

حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد المقترض)

صندوك الأوبك للتنمية الدولية (ويسمى فيما بعد الصندوق)

وحيث إن الدول المساهمة فى منظمة الدول المصدرة للبترول على وعى بالحاجة إلى التضامن بين كل الدول النامية ومدركة لأهمية التعاون المالى بينهم وبين الدول النامية الأخرى ، لذا فقد أنشئ الصندوق لتقديم الدعم المالى للدول النامية بشروط ميسرة ، بالإضافة إلى القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة بالفعل والتى من خلالها تقوم الدول الأعضاء بالأوبك بتقديم المساعدة المالية للدول النامية الأخرى .

وحيث إن المقترض قد طلب مساعدة الصندوق فى توفير تمويل للمشروع الموصوف فى الجدول رقم (١) فى هذا الاتفاق .

وحيث إن المقترض قد طلب أيضاً من الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى أن يساهم فى تمويل المشروع بتقديم قرض تكميلى .

وحيث إن مجلس إدارة الصندوق قد وافق على تقديم قرض تكميلى للمقترض بقيمة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين دولار) وفقًا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك توافق الأطراف المذكورة بموجب هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الاولى)

تعاريف

(١/١) أينما تستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ، يكون للمصطلحات الآتية المعانى التالية :

(أ) "الصندوق" يعنى صندوق الأوبك للتنمية الدولية والذى أنشأته الدول الأعضاء لمنظمة الدول المصدرة للبترول بمقتضى الاتفاق الموقع بباريس فى ١٩٧٦/١/٢٨ وتعديلاته .

(ب) "إدارة الصندوق" يعنى المدير العام للصندوق أو ممثله المفوض .

(جـ) "القرض" يعنى القرض الموافق عليه بموجب هذا الاتفاق .

(د) "الدولارات" أو إشارة "$" تعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

(هـ) "المشروع" يعنى المشروع الممنوح له القرض والموضح فى الجدول رقم (١) فى هذا الاتفاق والذى يمكن تعديل أوصافه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض وإدارة القرض .

(و) "البضائع" تعنى المعدات والمؤن والخدمات المطلوبة للمشروع ، مع ملاحظة أن تكلفة البضائع تعتبر شاملة أيضاً تكلفة استيراد هذه البضائع وفقاً لما هو معمول به فى دولة المقترض .

(ز) "الجهة المنفذة" تعنى الكيان المحدد فى الفقرة ٧/٣ من هذا الاتفاق أو أى جهة أخرى يمكن الاتفاق عليها فيما بعد بين المقترض وإدارة الصندوق .

(ح) "تاريخ إنهاء السحب" يعنى ذلك التاريخ المحدد فى أو طبقاً للفقرة ١١/٢ من هذا الاتفاق .

(ط) "تاريخ النفاذ" هو التاريخ الذى سوف يدخل فيه هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة الثانية)

القرض

(١/٢) يقدم الصندوق للمقترض بموجب هذا الاتفاق قرضاً قيمته ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (عشرة ملايين دولار) وفقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

(٢/٢) يلتزم المقترض بدفع فائدة سنوية قدرها (٢,٧٥ ٪) على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والقائمة من وقت إلى آخر .

(٣/٢) يلتزم المقترض من وقت لآخر بدفع مصروفات الخدمة بمعدل (١ ٪) سنوياً على المبالغ المسحوبة من أصل القرض والقائمة لمواجهة المصروفات الإدارية للقرض .

(٤/٢) الفوائد ومصاريف الخدمة سوف تدفع نصف سنوياً بالدولار فى كل من ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل عام فى الحساب المعد لهذا الغرض من قبل إدارة الصندوق .

(٥/٢) بعد أن يصبح هذا الاتفاق نافذاً طبقا للفقرة (١/٧) ، وفيما عدا ما سيوافق عليه الصندوق والمقترض خلافاً لذلك ، فإن حصيلة القرض يمكن أن تسحب من وقت لآخر لمواجهة النفقات التى تمت بعد ٢ ديسمبر ١٩٩٧ أو التى تتم بعد هذا التاريخ فيما يخص تكلفة البضائع اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة القرض ، كما هو موضح بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق وتعديلات هذا الجدول التى توافق عليها إدارة الصندرق فى حينه .

(٦/٢) فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافا لذلك يمكن أن تتم المسحوبات من القرض بالعملات اللازمة لدفع المصروفات المشار إليها فى البند ٢/٥ وفى حالة طلب الدفع بعملة غير الدولارات ، فإن الدفع يتم على أساس تكلفة الدولارات الفعلية التى يتحملها الصندوق لمقابلة هذا الطلب ، وستعمل إدارة الصندوق كوكيل للمقترض عند شراء العملات ، وفى كل الأحوال سوف تتم المسحوبات بالدولارات وفقاً للسعر الرسمى للتحويل وقت السحب ، وفى حالة عدم وجود معدلات لهذا السعر سوف يتم تسجيل المسحوبات بمعدل مقبول ومعتدل يحدده إدارة الصندوق من وقت لآخر .

(٧/٢) تقدم طلبات السحب من حصيلة القرض إلى مدير الصندوق بواسطة ممثلى المقترض فى هذا الاتفاق أو وفقا لما هو وارد فى الفقرة (٢/٨) ، ويجب أن يؤيد كل طلب بالمستندات والأدلة الكافية والمطلوبة والمرضية لإدارة الصندوق ، وكذلك فإن المقترض يلتزم بأن يكون استخدام الأموال المسحوبة قاصرا على الأغراض المحددة فى هذا الاتفاق .

(٨/٢) يلتزم المقترض بسداد أصل القرض بالدولارات أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل بغير قيود وتكون مقبولة لإدارة الصندوق بقيمة مساوية للمبلغ المستحق بالدولارات وفقاً لسعر الصرف السائد فى السوق فى وقت ومكان السداد ، وسوف يتم السداد على أربعة وعشرين قسطا نصف سنوى تبدأ فى ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣ وذلك بعد فترة سماح تنتهى عند هذا التاريخ ، وذلك وفق جدول السداد المرفق بهذا الاتفاق وكل قسط سوف تكون قيمته ٤١٦٦٦٠ دولاراً (أربعمائة وستة عشر ألفًا وستمائة وستون دولاراً) عدا القسط الأخير (الرابع والعشرون) فقيمته (٤١٦٨٢٠ دولاراً) أربعمائة وستة عشر ألفًا وثمانمائة وعشرون دولاراً ، وكل هذه الأقساط سوف يتم تحويلها فى تاريخ السداد فى حسابات الصندوق المحددة بمعرفة إدارة الصندوق .

(٩/٢) يقرر المقترض بأنه قد خول وزارة ماليته فى أن تتولى مدفوعات خدمة الدين والتى تشمل الفوائد وتكاليف الخدمة فضلا عن أقساط السداد المتعلقة بالقرض .

(١٠/٢) (أ) يتعهد المقترض بضمان أن لا يكون لأى دين خارجى أولوية على هذا القرض فيما يتعلق بتخصيص وتحويل وتوزيع النقد الأجنبى الموضوع تحت تصرف المقترض أو لمصلحته ، فإنه إذا ترتب حق من حقوق الامتياز على أى من الأصول العامة (كما هو محدد فى الفقرة ٢/ ١٠/جـ) ، وكما يتم تحديدها فيما بعد كضمان للوفاء بأى دين خارجى ، من شأنه أن يترتب عليه أو قد يترتب عليه إعطاء أولوية لصالح الدائن بهذا الدين الخارجى فى تخصيص أو تحويل أو توزيع النقد الأجنبى ، فإن هذا الامتياز يمتد تلقائيا ودون تحمل الصندوق أية مصروفات ليضمن بالتساوى وبذات الترتيب فى الأولوية سداد أصل القرض والمصروفات الخاصة به ، وعلى المقترض فى حالة إجراء أو السماح بإجراء مثل هذا الامتياز ، أن ينص صراحة على ذلك بشرط أنه

إذا تعذر لأى سبب دستورى أو لأى سبب قانونى آخر ، وضع مثل هذا النص بالنسبة لأى امتياز يتم إجراؤه على الأصول الخاصة بأى فرع من فروعه السياسية أو الإدارية ، فإن على المقترض أن يضمن دون تحمل الصندوق لأية نفقات أصل القرض والمصروفات الخاصة به ، وذلك بإجراء امتياز سار على أصول عامة أخرى ترتضيها إدارة الصندوق .

(ب) لا ينطبق التعهد السابق على الحالات التالية :

١ - أى امتياز مقيد على الممتلكات وقت شرائها كضمان فقط لدفع ثمن شراء هذه الممتلكات .

٢ - أى امتياز ينشأ أثناء سير العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد فى موعد أقصاه سنة من تاريخه .

(ج) وكما هو مستخدم فى هذا القسم ، فإن اصطلاح الأصول العامة ، يعنى أصول المقترض أو أى فروع سياسية أو إدارية تابعة له ، أو أى وحدة مملوكة له أو له السيطرة عليها أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو لأى من فروعه بما فى ذلك الذهب أو الأصول النقدية الأجنبية الأخرى التى تحوزها أية مؤسسة تقوم بمهام البنك المركزى ، أو صندوق تثبيت النقد ، أو أى مهام أخرى مماثلة للمقترض .

(١١/٢) ينتهى حق المقترض فى السحب من حصيلة القرض فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ ، أو أى تاريخ لاحق ، سوف يحدد من قبل الصندوق ، وسوف تقوم إدارة الصندوق على الفور بإبلاغ المقترض بذلك التاريخ .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع . المشتريات

(١/٣) يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع باجتهاد وكفاءة ، بالتوافق مع الممارسات الهندسية والمالية والإدارية السليمة ، وسوف يقدم - إذا احتاج الأمر - الاعتمادات المالية والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، بالإضافة إلى حصيلة القرض اللازمة لهذا الغرض .

(٢/٣) يلتزم المقترض بالتأكد من أن أنشطة أقسامه ووكالاته فيما يتعلق بتنفيذ المشروع ، تدار وتنسق وفقا للإجراءات والسياسات الإدارية السليمة .

(٣/٣) (أ) يتعهد المقترض بأن يؤمن أو أن يقوم بترتيب تأمين مناسب على السلع المستوردة والممولة من حصيلة القرض ضد الحوادث الخطرة ، التى تمس تملك أو نقل أو تسليم تلك السلع حتى مكان الاستخدام أو التركيب ، كما يتعهد المقترض ، بأن تكون قيمة بوليصة التأمين قابلة للدفع بعملة حرة الاستعمال للمقترض لإحلال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) فيما عدا ما توافق عليه إدارة الصندوق فإن جميع البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض سوف يكون استخدامها مقصوراً على المشروع .

(ج) ما لم يتم الاتفاق بين المقترض والصندوق على غير ذلك فإن "الخطوط الرئيسية للمشتريات من القروض التكميلية المقدمة من صندوق الأوبك" كما هو موافق عليه فى ٢ نوفمبر ١٩٨٢ فإن النسخة المزود بها المقترض سوف تطبق على مشتريات هذه السلع الواردة بهذا الاتفاق .

(٤/٣) (أ) يلتزم المقترض بأن يزود إدارة الصندوق - فور الانتهاء من إعدادها - بالخطط والمواصفات ووثائق العقود وجداول الإنشاءات والمشتريات الخاصة بالمشروع أو أى تعديل فى المواد أو أى إضافات لذلك ، بالتفاصيل التى تطلبها إدارة الصندوق فى حدود المعقول .

(ب) يلتزم المقترض بأن :

يمسك سجلات ويتخذ إجراءات كافية تسجيل ومراقبة التقدم فى المشروع (بما فى ذلك تكاليفه والمنافع المتحصلة منه) ليحدد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ولكى يكشف استخدامها فى المشروع .

يمكن ممثلى إدارة الصندوق من زيارة مواقع الإنشاءات الخاصة بالمشروع وفحص البضائع والأعمال الممولة من حصيلة القرض وأى سجلات ومستندات متعلقة بالقرض .

يزود إدارة الصندوق على فترات منتظمة بكل المعلومات التى تطلبها إدارة الصندوق فى حدود المعقول والمتعلقة بالمشروع وتكاليفه - وإذا اقتضى الأمر - والمنافع العائدة منه ، والمصروفات من حصيلة القرض والسلع والأعمال والخدمات الممولة من هذه الحصيلة ، وأيضاً بتقرير ربع سنوى عن التقدم فى تنفيذ المشروع .

(ج) يجب أن يعد المقترض فور الانتهاء من إتمام المشروع ، وعلى أى حال وفيما لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إنهاء السحب أو أى تاريخ آخر لاحق قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق لهذا الغرض ، ويقدم لإدارة الصندوق تقرير (أ) - بالصورة وبالتفاصيل التى تطلبها إدارة الصندوق فى حدود المعقول - عن التنفيذ والتشغيل الأولى للمشروع ، وتكلفة والمنافع الناتجة أو التى يمكن أن تنتج عن المشروع ، وأداء المقترض والصندوق لالتزاماتهم كل فيما يخصه وفقا لما هو وارد فى هذا الاتفاق وإنجازاتهم لأغراض القرض .

(٣/٥) يلتزم المقترض بأن يحتفظ أو يهيأ للاحتفاظ بسجلات كافية تتفق مع الإجراءات المحاسبية السليمة للعمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع ، لدى إدارات أو وكالات المقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جهة أخرى ، وسوف تكون هذه السجلات متاحة فى حالة طلب الصندوق لها .

(٦/٣) (أ) يلتزم كل من المقترض والصندوق بأن يتعاونا كليا لضمان اكتمال الغرض من القرض .

(ب) يلتزم المقترض بأن يخطر إدارة الصندوق فورا بأى حدث يتدخل مع أو يهدد بالتدخل فى تقدم المشروع ، أو فى التزاماته وفقاً للتعهدات الواردة فى هذا الاتفاق أو فى إنجاز أغراض القرض .

(جـ) يلتزم المقترض والصندوق من وقت لآخر - بناء على طلب أى من الطرفين - بتبادل وجهات النظر من خلال ممثليهم فيما يتعلق بأى قضية متعلقة بالمشروع والقرض .

(٧/٣) يقرر المقترض بأنه قد عين جامعة القاهرة كجهة مستفيدة من القرض وأيضاً الجهة المنفذة التى تحال إليها مسئولية تنفيذ المشروع بما يشمل مباشرة المشتريات الواردة فى هذا الاتفاق أو المقررة تطبيقاً له ، ولذلك فإن أية إحالات أو إشارات إلى المقترض فى هذه المادة يجب أن تفسر - مع ما يلزم من تبديل أو تعديل - بأنها تتضمن إحالات أو إشارات إلى الجهة المنفذة .

(المادة الرابعة)

إعفاءات

(١/٤) يعفى هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلى له بين أطرافه من أية ضرائب أو جبايات أو رسوم مفروضة من المقترض أو داخل أراضيه وذلك فيما يتعلق بنفاذها أو تسليمها أو تسجيلها .

(٢/٤) أصل القرض والفوائد ومصاريف الخدمة يتم سدادها دون خصم أى ضرائب أو رسوم أو قيود من أى نوع ، تكون مفروضة بواسطة المقترض داخل أراضيه .

(٣/٤) تعتبر أن تكون كافة وثائق الصندوق ، وسجلاته ، ومراسلاته ، وما شابه ذلك من مواد ، سرية من قبل المقترض ، إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

(٤/٤) يقرر المقترض بألا يخضع الصندوق أو أصوله لأية إجراء من إجراءات المصادرة أو التأميم ، أو الوضع تحت الحراسة أو تحت التحفظ أو الحجز عليها فى بلد المقترض .

(المادة الخامسة)

تعجيل السداد - الإيقاف - الإلغاء

(٥/١) إذا حدثت أية من الحالات الآتية واستمرت للمدة المحددة أدناه فإنه يجوز حينئذ لإدارة الصندوق فى أى وقت تال أثناء استمرار حدوثها أن ترسل إلى المقترض إخطارا تعلنه فيه باستحقاق أصل القرض القائم وقتئذ مع مصاريف خدمته فورا وبناء على هذا الإخطار يصبح المبلغ القائم من أصل القروض ومصاريف خدمته مستحق الدفع فورا إذا :

(أ) تخلف المقترض لمدة ثلاثين يوما عن سداد أى قسط من أقساط الأصل أو مصاريف خدمته طبقاً لهذا الاتفاق أو أى اتفاق آخر يكون المقترض بمقتضاه قد حصل أو سيحصل على قرض آخر من الصندوق .

(ب) تخلف المقترض عن الوفاء بأى التزام آخر من جانبه طبقاً لهذا الاتفاق أو طبقاً لاتفاقية المشروع - إن وجدت - واستمرار هذا التخلف لمدة ستين يوماً بعد إخطار المقترض به من إدارة الصندوق .

(٥/٢) يجوز للمقترض - بموجب إخطار لإدارة الصندوق - أن يلغى أى مبلغ من القرض لم يقم المقترض بسحبه قبل إرسال هذا الإخطار ويمكن لإدارة الصندوق أن تخطر المقترض بإيقاف أو إنهاء حقه فى السحب من القرض وذلك فى حالة حدوث أية حالة من الحالات المشار إليها فى البند ٥/١ (أ ، ب) . أو فى حالة إذا تم تعليق أو إلغاء حق المقترض فى السحب من قرض الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المشار إليه فى مقدمة هذا الاتفاق ، أو اذ نشأت حالة استثنائية من شأنها أن تجعل من غير المحتمل تنفيذ المشروع بنجاح أو تجعل المقترض غير قادر على الوفاء بالتزاماته طبقاً لهذا الاتفاق .

(٥/٣) بصرف النظر عن تعجيل استحقاق القرض طبقا للبند ٥/١ أو إيقافه أو إلغائه طبقاً للبند (٥/٢) فإن كافة أحكام هذا الاتفاق تبقى نافذة وكاملة المفعول عدا المنصوص عليها فى هذه المادة .

(٥/٤) فيما عدا ما يتفق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق ، سوف ينطبق أى إلغاء بصورة نسبية على جملة استحقاقات مبالغ أصل القرض والتى ستستحق بعد تاريخ هذا الإلغاء .

(المادة السادسة)

السريان - إنهاء اعمال الصندوق - التحكيم

(١/٦) إن حقوق والتزامات أطراف هذا الاتفاق تكون صحيحة وملزمة طبقاً لشروطه بغض النظر عن أى قانون محلى يتعارض معها ، وفوق ذلك ، وتمشيا مع المعايير القابلة للتطبيق بالقانون الدولى لايجوز لأى طرف أن يستند إلى نصوص قانونه الداخلى كمبرر لعدم قيامه بتنفيذ أية تعهدات فى هذا الاتفاق .

(٢/٦) تقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض فورا بأى قرار يتخذ لإنهاء الهيكل الحالى لإدارة الصندوق أو لحل الصندوق طبقاً لاتفاق إنشائه ، وفى حالة حدوث مثل هذا الإنهاء أو الحل يظل اتفاق هذا القرض ساريا وتقوم إدارة الصندوق بإبلاغ المقترض بالترتيبات البديلة لسداد القرض والتى قد تضعها السلطة المختصة فى الصندوق فى مثل هذه الحالة .

(٣/٦) يسعى أطراف هذا الاتفاق إلى التسوية الودية لكافة المنازعات والخلافات التى قد تنشأ عن هذا الاتفاق ، وفى حالة تعذر تسوية نزاع أو خلاف بطريقة ودية يتعين إحالته للتحكم بواسطة هيئة تحكيم كما هو مبين فيما يلى :

(أ) يمكن للمقترض اتخاذ إجراءات التحكيم ضد إدارة الصندوق أو العكس وفى كافة الحالات فإن إجراءات التحكيم تبدأ عن طريق إخطار يرسله الطرف المدعى إلى الطرف المدعى عليه .

(ب) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين يعينون كالآتى : أحدهم يعينه الطرف المدعى والثانى يعينه الطرف المدعى عليه والثالث (الذى سيطلق عليه فيما بعد المحكم) فيتم تعيينه بالاتفاق بين المحكمين الآخرين ، وإذا تخلف الطرف المدعى عن تعيين محكم من قبله خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره بالبدء فى إجراءات التحكيم فإنه يتم تعيين هذا المحكم عن طريق رئيس محكمة

العدل الدولية بناء على طلب يقدمه الطرف الذى بدأ فى اتخاذ إجراءات التحكيم ، وإذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الحكم خلال الستين يوما التالية لتعيين المحكم الثانى فإنه يتم تعيين الحكم عن طريق رئيس محكمة العدل الدولية .

(جـ) تنعقد هيئة التحكيم فى المكان والزمان اللذين يحددهما الحكم وبعد ذلك تحدد الهيئة مكان وزمان انعقادها ، وتحدد هيئة التحكيم المسائل الخاصة بالإجراءات والمسائل المتعلقة باختصاصها .

(د) تكون كل قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، ويكون حكم الهيئة نهائيا وملزماً لطرفى النزاع فى التحكيم حتى فى غيبة أحد الطرفين .

(هـ) إخطارات أو إعلانات الحضور المتعلقة بأى إجراء يشمله هذا البند أو يتعلق بأى دعوى لتنفيذ أى حكم يصدر طبقاً لهذا البند ، يجب أن تتم بالطريقة المنصوص عليها فى البند ١/٨ .

(و) تقرر هيئة التحكيم الطريقة التى يتم بها تحميل أحد طرفى النزاع أو كليهما بمصاريف التحكيم .

(المادة السابعة)

تاريخ النفاذ - انتهاء هذا الاتفاق

(١/٧) يصبح هذا الاتفاق نافذا فى التاريخ الذى تقوم فيه إدارة الصندوق بإرسال إخطاراً للمقترض يفيد قبولها للأدلة المطلوبة طبقاً للبندين ٢/٧ ، ٣/٧

(٢/٧) يقدم المقترض لإدارة الصندوق دليلا مقبولا يفيد ما يلى :

(أ) إنه تم اعتماد التصديق على هذا الاتفاق من جانب المقترض وفقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض .

(ب) إن اتفاقية القرض المتعلقة بقرض الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى المشار إليه فى دباجة هذا الاتفاق قد تم دخولها إلى حيز النفاذ أو أنها ستكون نافذة بالتوافق مع هذا الاتفاق .

(٣/٧) يقدم المقترض لإدارة الصندوق كجزء من الأدلة التى يجب تقديمها وفقاً للبند ٢/٧ شهادة صادرة من السيد وزير العدل أو من الإدارة القانونية المختصة تفيد أن هذا الاتفاق تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأنه يشكل التزاما قانونيا سليما وملزما للمقترض وفقاً لأحكامه .

(٤/٧) إذا لم يصبح هذا الاتفاق ساريا ونافذ المفعول حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ ينتهى هذا الاتفاق وكل التزامات الأطراف المبينة به ما لم تحدد إدارة الصندوق - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخا لاحقا آخر لأغراض هذا البند .

(٥/٧) ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات الأطراف المترتبة عليه عندما يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملا والفوائد وكذلك المصاريف المتراكمة عليه .

(المادة الثامنة)

الإخطار - التمثيل - التعديل

(١/٨) أى إخطار أو طلب يلزم أو يسمح بتقديمه بمقتضى هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر مثل هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانونا إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو البرق أو التلكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين أدناه أو على أى عنوان آخر يحدده ذلك الطرف كتابة للطرف الذى يقدم هذا الإخطار أو هذا الطلب .

(٢/٨) أى إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه ، وأية مستندات مطلوبة أو مسموح بها بناء على هذا الاتفاق - نيابة عن المقترض - يجب مباشرته أو التوقيع عليه بواسطة وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى أو أى مسئول آخر يفوض كتابة فى ذلك .

(٣/٨) أى تعديل فى أحكام هذا الاتفاق يمكن الموافقة عليه نيابة عن الصندوق بواسطة رئيس لجنة المحافظين ، ونيابة عن المقترض بواسطة وثيقة مكتوبة صادرة نيابة عن المقترض من ممثله الذى تم تعيينه وفقاً للبند ٢/٨ بشرط أن يكون التعديل المشار إليه معقولاً فى رأيه وتبرره الظروف وليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقاً لهذا الاتفاق ، وقد تقبل إدارة الصندوق صدور مثل هذه الوثيقة من الممثل كدليل نهائى من المقترض على أن التعديل أوالتوضيح الذى تتطلبه هذه الوثيقة ليس من شأنه أن يزيد من التزامات المقترض وفقاً لهذا الاتفاق .

(٤/٨) أى مستند يصدر وفقا لهذا الاتفاق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية وأما المستندات المقدمة بأية لغة أخرى فيجب أن ترفق بها ترجمتها الإنجليزية معتمدة ومصدق عليها وتكون هذه الترجمة المصدق عليها حجة على أطراف هذا الاتفاق .

وإشهادا على ما تقدم فإن أطراف هذا الاتفاق - بواسطة ممثليهم المفوضين قانونًا - قد وقعوا على هذا الاتفاق من ثلاث نسخ باللغة الإنجليزية تم تسليمها فى فيينا ويعتبر كل منها أصلا له نفس الحجية كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة لها نفس الأثر فى التاريخ والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن المقترض: **(توقيع)**

الاسم : السيد الدكتور / مصطفى الفقى

سفير جمهورية مصر العربية فى النمسا

العنوان : وزارة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية / القاهرة

فاكس : ٠٠٢٠٢٥٩١٣٣٠٦

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية: **(توقيع)**

Name : H.E.Dr. Saleh Al-Omair

Chairman of the Governing Board

Address : The OPEC Fund for International Development

P.O. Box : 995

A - 1011 Vienna / Austria

Cable : OPECFUND

Telex : 131734 FUND A

Telefax : 5139238

جمهورية مصر العربية

مشروع مركز امراض الكبد

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

المشروع يهدف إلى تأسيس مركز لأمراض الكبد ليساعد - ضمن أغراض أخرى - فى خفض معدل الوفيات فى الأشخاص بسبب أمراض الكبد عن طريق اكتشاف أعراضه فى مرحلة مبكرة والانتفاع بالمعدات الطبية المتطورة والمعامل ذات التقنية العالية لعلاجه ، وعلى وجه العموم لتقديم نوعية متطورة من العلاج للمرضى وتكون مكونات المشروع كالتالى :

(أ) الأعمال المدنية ، لتغطية بناء مركز أمراض الكبد ويتألف من أربعة طوابق بالإضافة إلى طابقين لاستيعاب وحدات النزلاء والمرضى المترددين من الخارج للمستشفى وقسم متنوع ومكاتب إدارية ومعامل طبية ووحدة رياضية ووحدة نجدة وحدائق بالإضافة إلى المعدات الكهربائية للمصاعد ومولدات كهربائية وغرفة غسيل ومطبخ والمعدات الطبية الثابتة .

(ب) المعدات الطبية المتحركة والأثاث وفيما يتعلق بشراء المعدات المتحركة لكل من آلات للأشعة السينية وآلة تصوير بأشعة جاما ومعجل خطى للكوبلت وأيضاً الآلات الجراحية الخاصة والأجزاء الطبية المعمرة لوحدات المركز وأقسام ومسارح عملياته والأثاث التقليدى وتأسيس أجنحة المستشفى والمكاتب وباقى الغرف .

(ج) المعونة الفنية وتشمل أن تعين الجهة المنفذة استشارى لإعداد العقود ووضع تفصيل التصاميم والمواصفات ، لمتابعة أعمال المشروع والمراقبة وأيضاً تكليف استشارى طبى متخصص لإعداد مستندات المناقصات وتقييم المناقصات والإشراف على الإنشاء والتشغيل المبدئى والإرشاد والتسجيل المبدئى للمعدات وأيضاً تزويد المتدربين ببرامج متخصصة عن العمليات وصيانة كافة المعدات .

جمهورية مصر العربية

مشروع مركز امراض الكبد

جدول رقم (٢)

تخصص حصيلة القرض

(أ) فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين المقترض وإدارة الصندوق فإن حصيلة القرض وقدرها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار سوف تستخدم لتمويل (٣٣,٣ ٪) من المكون الأجنبى للمشروع (والمقدر بـ ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار شاملة الاحتياطيات) المتعلقة بمكونات المشروع ، وحيثما هو موصوف فى الفقرة (أ) إلى (ج) من الجدول رقم (١) فى هذا الاتفاق .

(ب) ومع أن تخصيص حصيلة القرض أوالنسبة المئوية للمنصرف والمحددة فى الفقرة (أ) أعلاه فإن إدارة الصندوق لو قدرت فى حدود المعقول أن مقدار القرض الذى تم تخصيصه للمكونات المحددة أعلاه سيكون غير كافٍ لتمويل النسبة المتفق عليها لكل نفقات هذه المكونات يمكن لإدارة الصندوق - بإخطار المقترض - أن تخفض من النسبة المئوية للمنصرف المخصصة لمثل هذه النفقات حتى يمكن للمسحوبات اللاحقة أن تستمر حتى يتم الانتهاء من تغطية جميع النفقات .

جمهورية مصر العربية

مشروع مركز امراض الكبد

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ السداد	قيمة القسط
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠٠٤	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠٠٥	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٥	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠٠٦	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٦	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠٠٧	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٧	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠٠٨	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠٠٩	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠٠٩	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠١٠	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠١٠	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠١١	٤١٦٦٦٠ دولار

تاريخ السداد	قيمة القسط
٢٢ سبتمبر ٢٠١١	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠١٢	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠١٢	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠١٣	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠١٣	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠١٤	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ سبتمبر ٢٠١٤	٤١٦٦٦٠ دولار
٢٢ مارس ٢٠١٥	٤١٦٨٢٠ دولار

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع أمراض الكبد بمبلغ عشرة ملايين دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض مشروع أمراض الكبد بمبلغ عشرة ملايين دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية ، الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٢

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١١

صـــدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد